

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/433 (Part II))]

٢١٨/٦٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن تعميم مراعاة تلك الحقوق في أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣)، ولا سيما الفقرات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥)،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦)، الذي تسلم فيه اللجنة بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا، في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧)، عن تصميمهم على تنفيذ الاتفاقية، وإذ تشير أيضا إلى أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) أكدت من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز أعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تعترف بأن تنفيذ

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د١ - ٢٣/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٩) وبروتوكولها الاختياريين^(١٠) يعزز بعضهما بعضا،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة احتفلت، في جلستها ٧٩٢ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عملها،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقا للفقرة ٣٢٣ من المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين^(١١) والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(١٢)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة (مئتان وخمسة عشر تقريرا)، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣)؛

٢ - ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية^(٤) الذي وصل حاليا إلى مائة وخمس وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم التصديق على نطاق عالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب كذلك بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٥) الذي وصل حاليا إلى تسعين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤ - تحث الدول الأطراف على التقيد التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعلى الأخذ في الاعتبار التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

(١٣) A/62/290.

٥ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٧ - ترحب باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير^(١٤)، وتحث الدول الأطراف على التقييد بالمبادئ التوجيهية المنقحة، وبخاصة فيما يتعلق بمحتوى التقارير وطولها؛

٨ - تشير إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهودها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الذي لم يبدأ سريانه بعد؛

١٠ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنى التوصل بأسرع وقت ممكن إلى الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبدء سريان التعديل؛

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها المتعلقة بأمور عدة منها اجتماعاتها المعقودة في الغرف الموازية، عقب

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق.

اجتماعها غير الرسمي الخامس المعقود في برلين، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٥)، وتدعو اللجنة إلى النظر في مواصلة تحسين أساليب عملها، وخصوصا من أجل النظر بفعالية وفي الوقت الملائم في التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

١٢ - تلاحظ مقرر اللجنة ٣٩/أولا^(١٦) الذي طلبت فيه إلى الجمعية العامة الإذن بتمديد فترة انعقاد اجتماعها؛

١٣ - تلاحظ أيضا استمرار تأخر أربعة وثلاثين تقريرا من تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة؛

١٤ - تقرر الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع قبل كل دورة، لفترة مؤقتة تبدأ من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ريثما يبدأ سريان التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والإذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد ثلاث دورات سنوية؛

١٥ - تقرر أيضا الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما مجموعه خمس جلسات، تعقد ثلاث منها في غرف موازية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وتقرر كذلك أن تعقد جلسات من الجلسات الخمس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

١٦ - تحث اللجنة على تقييم التقدم المحرز، وتقرر أن تقوم، بعد سنتين، بتقييم الحالة فيما يتعلق بمكان عقد جلسات اللجنة، واطاعة في اعتبارها أيضا السياق الأوسع نطاقا لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٧ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38)، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38)، الجزء الثالث، الفصل الأول.

- ١٨ - تدعو الدول الأطراف إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛
- ١٩ - تشجع على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة بشأن أساليب العمل المتعلقة بنظام تقديم الدول للتقارير؛
- ٢٠ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛
- ٢٢ - تحث الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- ٢٣ - تشجع الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، وكذلك التوصيات العامة للجنة؛
- ٢٤ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وبخاصة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- ٢٥ - تحث الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛
- ٢٦ - ترحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛
- ٢٧ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧